دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بتركه الاحرام من مكة فتشدد عليه اكثر
ولانه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقي فتعين ميقات جهته
او محاذاته تنبيه علم مما تقرر ان الافاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج
الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين
ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها
قبل الوقوف او الوصول الى الميقات او مثله وفي الروضة اذا كان ميقات المتمتع
الافاقي مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة ايضا ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل
مسافته وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الافاقي
واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتح اوليه
واحدة الحلفاء نبات معروف وهو المسمى الآن بابيار علي كرم الله وجهه لزعم العامة انه قاتل
الجن فيها على نحو ثلاثة اميال من المدينة **ومن الشام** اذا لم يسلكوا طريق تبوك **ومصر
والمغرب الجحفة** وهو بعيد رابغ يسرة المتوجه الى مكة على نحو خمس مراحل من مكة
والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام
الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم مائها فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها
اوايل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طائر حم قلت
ما علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بما فيه ضرر يوجب حمل ذلك على انها انتقلت
اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز او قبله حين التوقيت بها **ومن
تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن** باسكان الراء
ومن المشرق العراق وغيره **ذات عرق** ويسن لهم الاحرام من العقيق قبيلها للخبر الضعيف
وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح في الكل حتى ذات عرق و
توقيت عمر رضي الله عنه بها اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن اي
لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ويستثنى مما ذكر الاجير فانه
يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان ابعد من ميقاته فان احرم من

ميقات

ميقات اقرب فوجهان احدهما عليه دم الاساءة والحط ورجحه البغوي وآخرون والثاني
لا شيء عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت ورجحه
الاذرعي لكن مفهوم قول الروضة واصلها انما عدل الاجير عن ميقات معين لفظا او شرعا
الى آخر مساو له او ابعد لا شيء عليه انه اذا كان اقرب عليه شيء وبه يترجح الاول قال الاسنوي
وفرع المحب الطبري على ذلك فرعا طويلا في مكي استؤجر عن افاقي بحج او عمرة فاحرم من مكة
وترك ميقات المستاجر عنه فعلى الوجه الاول يلزمه ما مر وعلى مقابله يحتمل وجهين احدهما
لا شيء عليه لان مكة ميقات شرعي واصحهما عليه دم الاساءة والحط وان عينها له ا لولي
في الاجارة ولو شرط عليه ميقات ابعد لزمه منه اتفاقا **والافضل ان يحرم** من هو فوق
الميقات او فيه الا المكي لما ياتي فيه **من اول الميقات** ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي
ذا الحليفة فالاحرام من عند مسجدها افضل للاتباع قال الاذرعي وهو حق ان علم ان
ذلك المسجد هو المسجد الموجود اثاره اليوم والظاهر انه هو انتهى **ويجوز الاحرام
من آخره** لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها **ومن سلك طريقا**
في بر او بحر ينتهي الى ميقات فهو ميقاته وان حاذى غيره اولا او **لا ينتهي الى ميقات
فان حاذى** بالمعجمة **ميقاتا** اي سامته بان كان على يمينه او يساره ولا عبرة بالمامه ان خلفه
احرم من محاذاته فان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد ويسن ان يستظهر
ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط **او حاذى ميقاتين** بان كان
اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة **فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما**
عن مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب
اليها كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة فان استوت مسافتهما
في القرب الى طريقه والى مكة احرم عن محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما قبل الآخر والا فمن
اما اذا لم تستو مسافتهما اليه بان كان بين طريقه واحدهما اذا مر عليه ميلان والآخر
اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة **وان لم يحاذ** شيئا من المواقيت
احرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات دونهما وبه يندفع ما قيل قياس ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)